الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد **67553 /67550**

تاريخ القرار **08 جانفي 2019**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **07 سبتمبر 2018** عدد 9407 من الاستاذ ص. الم. المحامي لدى التعقيب **نيابـــة عن:**

1-عبد الو. الص. حرفته متقاعد قاطن بنهج ***

ضــدّ :

الم. وو. وأ. وم. الص. حرفتهم العمل قاطنين بنهج ****.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **13 سبتمبر 2018** عدد 9407 من الاستاذ ح. الب. المحامي لدى التعقيب **نيابـــة عن:**

1-و. الص.

2-الم. الص.

يقطنان بنهج * *****

الضد :

1-عبد الو. الص. القاطن نهج * *****

2-ا. بنت عبد الو. الص. القاطنة بالمكان.

3-م. بنت عبد الو. الص. القاطنة بالمكان.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عــدد 63836 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 06-06- 2018 والقاضي"**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا، وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدد بالرجوع في الهبة موضوع العقد المحرر بواسطة عدل الاشهاد السيد م.ع وجليسه بتاريخ 2007/02/01 الخاص معلوم نقله بتاريخ 2007/02/08 وذلك في حدود ما تعلق منها بالرسوم العقارية عدد * ** و عدد *** وعدد **** والإذن لحافظ الملكية**

العقارية بالتشطيب عليها في حدود الرسوم المذكورة وإقراره فيما زاد على ذلك بخصوص بقية الرسوم واعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن بعنوانها عليه ، وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهما و و م وتغريمهما لفائدة المستأنف بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء الاتعاب وأجرة المحاماة ورفض الطعن فيما زاد على ذلك."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم و. والم. وم. وا. ابناء عبد الو. الص. بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ اله. ق. حسب محضره عدد 95275 بتاريخ 02 اكتوبر 2018.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم عبد الو. الص. وا. وم. بنتي عبد الو. الص. بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ اله. ق. حسب محضره عدد 95275 بتاريخ 02 اكتوبر 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 04 أكتوبر 2018 في القضية عدد 67550 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 08 أكتوبر 2018 في القضية عدد 67553 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية في القضية عدد 67553 والرامية الى ضم هذه القضية للقضية عدد 67550 لوحدة الاطراف والموضوع وذلك للبت فيهما بحكم واحد.

وبعد الاطلاع على قرار الضم الصادر في القضية عدد 67553

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية في القضية عدد 67550 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والإحالة والإعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلي التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل: حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب في القضية عدد 67550 والمعقب ضده في القضية

67553) بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا انه بتاريخ 2007/02/01 تولى هبة جميع املاكه لأبنائه المدعى عليهم بمقتضى حجة عادلة تم تسجيلها بتاريخ 2007/02/08 بوصل M007259

وقد شمل موضوع الهبة جمع الملك المسمى شعبة الصندوق 31 موضوع الرسم العقاري عدد *.

وجميع الملك المسمى * موضوع الرسم العقاري عدد ******

وجميع الملك المسمى * عدد * *****.

وجميع الملك المسمى * عدد * *****

وجميع الملك المسمى * * *****

وجميع الملك *عدد * *****.

مع جميع الاجزاء المشتركة الراجعة للرسوم الخمسة الاخيرة في الذكر.

وانه بمجرد انتقال الملكية للأبناء وتحديدا الاولاد منهم م. وو. تغيرت طريقة المعاملة بصفة كلية وفوجئ الواهب بتنكر ولديه وإخلالهما بواجباتهما نحوه بما اصبح يمثل جحودا كبيرا من الموهوب لهما.

وقد اصبح الواهب في وضعية حرجة باعتبار ان اولاده سبق ان وعداه بتسديد بعض الديون المتخلدة بذمته لمقاول البناء الذي انجز الاشغال بالعقارات موضوع الهبة لكن بمجرد انتقال الملكة لهما تنكرا لذلك ومانعا في مد يد المساعدة لوالدهما الذي ضاقت احواله المادية ولم يجد سبيلا للوفاء وخلاص مقاول البناء الشيء الذي اضطره للتداين والحصول على قرض من بنك ***بقيمة 10 آلاف دينار وتحمل خصم اقساط شهرية تثقل كاهله ضرورة انها تشمل نصف جراية تقاعده.حسب المؤيد المرافق .

وقد اصبح مرهقا في تلبية نفقاته ونفقات زوجته وتوفير مصاريف علاجهما بعد تقدم السن بهما.وأن ما يؤكد جحود الاولاد م. وو. مبادرة الموهوب لهما من البنات م. وأ. المضمنة بكتب الاعتراف والالتزام المرافق لهذا والتي عبرتا خلالها عن استعدادهما التام لإرجاع جميع الحقوق التي الت لهما بموجب عقد الهبة من والدهما بعدما تبين لهما تراجع مستوى المعيشة التي كان عليها والدهما خاصة بعد ما ابداه شقيقيهما م. وو. من نكران وإخلال بواجب البر والمعاملة الطيبة والحسنة ازاء والدهما .

وان جحود الابناء وعسر حال الواهب أصبحت مسالة ثابتة بما يخول له حق الرجوع في الهبة على معنى الفصل 210 من م اش.

طالبا القضاء بالرجوع في الهبة المحررة بالحجة العادلة بتاريخ 2007/02/01 والمسجلة بالقباضة المالية شارع ** معروف ب***** في 2007/02/08 بوصل عدد M007259 كالإذن للسيد حافظ الملكية العقارية بالتشطيب على عقد الهبة المضمن بالرسوم العقارية المنصوص عليها صلب هذه العريضة كتغريم المطلوبين بالتضامن مع الخيار في الطلب بخمسمائة دينار 500.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة محاماة وتحميلهم جميع المصاريف القانونية."

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 46005 بتاريخ 2010/06/28 والمتضمن نصه : "قضت المحكمة ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها."

وحيث استأنف المدعي بواسطة نائبه الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بسوسة القرار عدد 52048 بتاريخ 2015/02/18 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالرجوع في عقد الهبة والإذن لحافظ اللملكية العقارية بالتشطيب عليه من الرسوم العقارية عدد * و * و * و * وإعفاء المستأنف من الخطية

وتغريم المستأنف ضدهم لفائدته ب 400 دينار عن الاتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم ."

وحيث عقّب المستأنف ضدّهما "م. " و"و." بواسطة نائبهما الحكم القرار الإستئنافي المذكور فصدر القرار التعقيبي عدد 20/ 23417 بتاريخ 2015/11/27 قاضيا بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لتنظر فيها مجددا بهيئة أخرى."

وحيث تم اعادة نشر القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف بسوسة فاصدرت القرار المضمن بالطالع عددا وتاريخا ونصا.

وحيث تولى المستأنف ع والمستأنف ضدهما م. و وو. كل من جهته وباسطة نائبه تعقيب القرار المشار اليه استنادا الى المطاعن التالية.

مستندات التعقيب

مستندات التعقيب في القضية عدد 67550

حيث لاحظ نائب المعقب عبد الو. الص. ضمن مذكرة مستندات التعقيب انه ولئن اصابت محكمة القرار المنتقد في خصوص ما قضى به من النقض بشان العقارات موضوع الرسوم العقارية عدد * ***** الموهوبة انصافا للمعقب ضدّهما م. وو. وعدد * الموهوب للمعقب ضدهما م. وعدد * ***** الموهوب للمعقب ضده و. فقد جاء معتلا في خصوص ما قضى به من اقرار الحكم الابتدائي فيما تعلق ببقية الرسوم العقارية وهي الرسوم * ***** و * ***** و * ***** وذلك لخرقه القانون بمخافة احكام الفصلين 191 من م م م ت و 175 م م م ت ثالثا وخامسا وسادسا ولضعف التعليل بانعدامه وتناقضه.

1-في خرق القانون بمخالفة احكام الفصلين 191 من م م م ت و 175 م م م ت ثالثا.

قولا ان الفصل 191 من م م م ت ينص على ان القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم في خصوص ما تسلط عليه النقض."

وان الفصل 175 نص على انه يمكن الطعن بالتعقيب في الاحكام النهائية الدرجة وذلك في خصوص الحالات الاتية : إذا كان هناك افراط في السلطة.

وان القرار الاستئنافي الاول الذي صدر في هذه القضية وهو القرار عدد 52048 المؤرخ في 2015/02/18 والذي كان قضى بنقض الحكم الابتدائي برمته لم يقع تعقيبه الا من طرف المعقب ضدهما الان م. وو. ذلك ان المعقب ضدهما م. وأ. لم تعقباه بما يجعل قد اتصل به القضاء في خصوصهما اي في خصوص العقارين الموهوبين لهما وهما العقارين موضوع الرسمين العقاريين عد * ***** وعدد * ***** وذلك كما هو ثابت من القرار التعقيبي الاول الصادر في هذه القضية وهو القرار عدد 23417المؤرخ في 2015/11/27.

وان ذلك ما تضمنه تقارير المعقب عند كل اعادة نشر والتي يبين فيها في كل مرة وان تعهد محكمة الاستئناف بعد صدور قرار النقض والإحالة من طرف محكمة التعقيب لا يهم إلا الخصوم م. وو. باعتبار اتصال القضاء بعدم تعقيب القرار الاستئنافي الصادر اولا من طرف م. وأ..

وان القرار الاستئنافي محل الطعن الان قد تضمن بدوره التنصيص على ذلك بإحدى حيثياته وتحديدا بالحيثيتين عدد3 و 4 الواردة ضمن عنوان "المحكمة " والتي جاء فيهما بصريح قول محكمة القرار المطعون فيه " حيث كان سبق وان صدر عن هذه المحكمة الحكم عدد 52048 بتاريخ 2015/02/18 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالرجوع في عقد الهبة موضوع النزاع والإذن بالتشطيب على ترسيمه بالرسوم العقارية المشمولة به."

وان المستأنف ضدهما ا وم لم تتوليا تعقيب الحكم المذكور بما يصيره باتا في حقهما خاصة وان الامر يتعلق بالالتزام قابل للتجزئة طالما انحصر حقهما في الهبة حصرا لهما في الرسمين * و * مما يخرج الرسمين المذكورين من نطاق نظر هذه المحكمة ."

وانه على نقيض مقالها ذلك ومخالفة لأحكام اللفصلين المذكورين فان محكمة القرار المطعون فيه قد تعهدت بإعادة النشر والنظر في الجزء من الدعوى المتعلق بالمذكورتين ا. وم. وقضت بإقرار الحكم الابتدائي في خصوص العقار موضوع الرسم العقاري عدد * ***** الموهوب للمعقب ضدها الان ا. .

وان ذلك يجعل محكمة القرار المطعون فيه قد تعهدت بموجب نص حكها ذلك بفرع من الدعوى اتصل به القضاء وخرج بالتالي عن نظرها نهائيا منذ صدور اول قرار استئنافي وهو تعهد منها بما يتجاوز سلطتها في النظر المحددة بموجب احكام الفصل 191 من م م م ت .

وان ذلك جعل قضائها قد اتسم بمخالفة القانون بالإفراط في اللسلطة على معنى الفقرة الثالثة من احكام الفصل 175 من م م م ت.

2-مخالفة القانون بخرق احكام الفصل 175 من م م م ت خامسا.

قولا ان القرار الاستئنافي الاول الذي صدر في القضية وهو القرار عدد 52048 المؤرخ في 2015/02/18 كان قضى بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالرجوع في عقد اللهبة بالنسبة لجميع الخصوم وجميع العقارات.

وان المعقب ضدهما ا. وم. لم يعقباه فاتصل به القضاء وأصبح نهائيا وباتا بالنسبة لهما.

وان ذلك يعني انه قد صدر بالرجوع نهائيا وبصفة باتة في عقد الهبة فيما تعلق بالعقارين * ***** و * ***** الموهوبين لهم وبالتشطيب على الرسم المتعلق به الرسمين العقاريين المذكورين.

وان صدور القرار المطعون فيه الان باقرار الحكم الابتدائي القاضي برفض دعوى بالنسبة للمعقب ضدها ا. والعقار موضوع الرسم العقاري عدد * الموهوب لها يعني صدور حكم مناقض في نصه لحكم نهائي بات سابق قاض في ذات الموضوع والسبب وبين نفس الخصوم بحكم مخالف اي بحكم بالنقض او الرجوع ف الهبة والتشطيب على ترسيمه بإدارة الملكية العقارية .

وان هذا يمثل حالة الطعن بالتعقيب الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 175 م م م ت المتعلق بحالات الطعن بالتعقيب باعتبار صدور احكام نهائية متناقضة تتعلق بنفس الاطراف والموضوع والسبب.

3-مخالفة القانون بخرق احكام الفصل 175 من م م م ت سادسا.

قولا ان الفصل 175 من م م م ت نص على "انه يمكن الطعن بالتعقيب في الاحكام النهائية الدرجة وذلك في خصوص الحالات الاتية:

سادسا اذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه او اغفل الحكم الاستئنافي بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا او كان نص الحكم مشتملا على اجزاء متناقضة."

- في صدور الحكم بما لم يطلبه الخصوم قولا انه تأكد من خلال ملف القضية وجميع اطوارها كما سبق ملاحظته بالمطعنين عدد 1 و2 من هذه المستندات وان المعقب ضدهما م. وأ. لم تتعقبا الحكم الإستئنافي الاول الصادر فيها وهو الحكم عدد 52048 المؤرخ في 2015/02/18 وارتضيتا بقضاء محكمة الاستئناف بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالرجوع في عقد الهبة والتشطيب على ترسيمه بإدارة الملكية العقارية فيما تعلق بالعقارين الموهوبين لهما.وان ذلك ما ورد ايضا بحيثيات القرار المطعون فيه

وبناءا على ذلك فإنهما لم تنتصبا للخصومة ولم تقدما اية طلبات من اي نوع كان طيلة تتالي مراحل الطعن بالتعقيب وإعادة النشر التي تلت صدور القرار الاستئنافي الاول عدد 52048 الصادر في 2015/02/18.

وانه مخالفة لذلك تعهدت محكمة القرار المطعون فيه بفرع الدعوى ذلك ودون طلب من المعقب ضدها ا اقرار حكم البداية في خصوصها وجعلت عقد الهبة نافذا في حقها والحال انه اتصل القضاء بحكم الرجوع في الهبة الصادر ضدها بموجب القرار الاستئنافي الاول

وبالتالي فان اعادة نظر محكمة القرار المنتقد في الفرع من الدعوى الخاص بأ. وإصدار قرار في شانه مخالفا للقرار الاول الذي اصبح باتا في شانها تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم وأحدثت حالة الفقرة السادسة من الفصل 175 من م م م ت الموجبة للطعن.

ب- **شمول الحكم لأجزاء متناقضة**

قولا ان القرار المطعون فيه شمل اجزاءا متناقضة تعلقت بفرع الدعوى الخاص بالمعقب ضدهما ا. وم. وبيان ذلك ما يلي :

" حيث وفي خصوص المعقب ضدها ا فقد اقرت محكمة القرار المطعون فيه حسب طالع حيثيات حكمها تحت عنوان المحكمة باستثناء فرع الدعوى المتعلق بالمعقب ضدهما م. وا. من دائرة اعادة نظرها في الدعوى لاتثال القضاء .

وقد عادت مخافة لمقالها ذلك كليا لتناقض نفسها وذلك بان تعهدت بالنظر في هذا الفرع من الدعوى واصدرت في شانه حكما مناقضا تماما لحكم سابق ضرورة انها بقضائها باقرار الحكم الابتدائي في خصوص العقار موضوع الرسم العقاري عدد * الموهوب للمعقب ضدها ا. فقد قضت بإقرار حكم البداية الذي كان برفض الدعوى وبالتالي بنفاذ عقد الهبة فيما يخصها والحال انه قد صدر بشأنه قرار سابق اتصل به القضاء واصبح باتا قضى بالنقض والرجوع فيه والتشطيب على ترسيمه وهو القرار عدد 52048 الصادر في 2015/02/18 وهو ما يجعله قرارا مشتملا على اجزاء متناقضة.

وفيما يخص المعقب ضده م. فقد قضى القرار المطعون فيه في خصوص العقار موضوع الرسم العقاري عدد * ***** الموهوب له بإقرار الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى.

وان القرار المطعون فيه قد جاء في هذا الشأن كذلك مخالفا لأحكام الفصل 175من م م م ت سادسا وذلك بتضمنه اجزاء متناقضة في اسانيد حكمه تتعارض ونص قراره وذلك للأسباب التالية : حيث علل القرار المطعون فيه قضاءه بثبوت حصول زيادة متصلة بهم اتاها قيام المعقب ضده م.

بأشغال هامة به زادت من قيمته. وقد جاء باخر حيثيات القرار الواردة بالصفحة 9 تحت عنوان المحكمة مقال محكمة الاصل التالي " حيث ان العقار موضوع الرسم العقاري عدد * المتمثل في الفيلا الكائنة *** التي يشغلها المستأنف بالسكنى قد ثبت انه كان مكتمل البناء عند هبته وحيث وبقطع النظر عما تمسك به المستأنف من مؤيدات تثبت سعيه لإفراز كل شقة موهوبة برسم عقاري مستقل وما تطلبه ذلك من معاينة نهاية الاشغال فقد كان ثابتا من خلال البينة المتلقاة ان الاشغال التي تولى المستأنف ضدهما استكمالها بخصوص بقية الرسوم العقارية هي اشغال بسيطة تعلقت بالدهن وبعض الاشغال البسيطة المنجزة بالمطبخ والحمام وهو ما تؤكده شهادة المدعو ب. ب. م. خاصة بما ينفي عن هذه الاشغال اعتبارها سببا في زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمة التي يشترط زيادات وتغييرات هامة في العقار تزيد من قيمته بشكل معتبر."

وبذلك تكون محكمة الاصل وصادقت مستندة لوثائق الملف وان شرط الزيادة المتصلة لم يتوفر في جميع بقية الرسوم دون استثناء اي بما فيها تحديدا وخاصة الموهوبة للمعقب ضدهما م. وو. وهي الرسوم وهي الرسوم عدد * ***** وعدد * ***** و * *****.

واعتبارا الى انها اكدت كذلك توفر شرط الجحود فان الاصل كان ان تقضي بنقض حكم البداية في خصوص جميع العقارات الثلاثة المذكورة وبالرجوع في عقد الهبة كما كان الامر بالنسبة للقرارات الصادرة في المناسبتين السابقتين لتعهدها بعد كل نقض صادر عن محكمة التعقيب وإرجاع القضية للنظر فيها من جدبد.

وأن محكمة القرار المطعون فيه على خلاف ذلك ناقضت نفسها بنفسها اذ بعد مقالها موضوع الحيثية المذكورة اوردت بالحيثية التي تلتها مقالا مناقضا له تماما رجعت بموجبه عما أكدته اولا واعتبرت ان الزيادة المتصلة في القيمة ثابتة بالنسبة للعقار موضوع الرسم العقاري عدد * ***** استنادا الى تقرير الخبير السيد م. الع. واقرت حكم البداية في خصوص هذا العقار.

وان شمول القرار المطعون فيه لأجزاء متناقضة تعلق ايضا بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد * ***** الموهوب للمعقب ضدّه و. ذلك ان محكمة القرار المطعون فيه قد شملته بنفس الاسانيد والمقال النافي لكل انجاز لأية اشغال هامة به قد تحقق زيادة متصلة في قيمته كما هو ثابت من حيثيته المذكورة.

وحيثياتها لم تورد لمقالها ذلك اي مقال آخر يستبعده او يرده او حتى يناقضه واعتبرت بذلك شرطي الرجوع في عقد الهبة متوفرين بما يوجب نقض الحكم الابتدائي في خصوصه.

وأنها وعلى خلاف ذلك اصدرت بشأنه قرارها المناقض لموقفها ومقالها ذلك وقضت بإقرار حكم البداية واعتبرت عقد الهبة نافذا بشأنه.

وان تناقض اسانيد قرارها تلك وتعارضها مع ما انتهى اليه قضاؤها بإقرار حكم البداية في خصوص العقارات المذكورة اي عدد1 ***** و ***** يجعل قضائها متضمنا لأجزاء متناقضة طبق احكام الفصل 175 من م م م ت سادسا.

4-في ضعف التعليل

قولا ان القرار المطعون فيه يفتقد الى التعليل السليم افتقادا كاملا وبيان ذلك ما يلي:

ذك ان محكمة القرار المطعون فيه بإقرار الحكم الابتدائي في خصوص العقار موضوع الرسم العقاري عدد * ***** الموهوب للضد و.

وانها لم تضمن قرارها اي تعليل لقضائها ذلك بل ان قرارها لم يتعرض لهذا العقار بأية حيثية او مقال مطلقا صلب اسانيده بما يمكن ان يكون سندا له فيما قضى به من اقرار لحكم البداية .

وأكثر فإنها وعلى خلاف ما قضت فقد اعتبرت ضمن حيثيات قرارها ضمن البحث عن توفر شروط طلب الرجوع في اهبة بانه قد توفرت بشأنه ايضا جميع شروط الرجوع في الهبة وبالتالي جميع

شروط نقض الحكم الابتدائي بخصوصه وذلك بتوفر شرط الجحود من ناحية وثبوت اكتمال البناء عند امضاء عقد الهبة وعدم انجاز اشغال تزيد في قيمة الموهوب.

وان قضاءها بالإقرار في خصوص العقار موضوع الرسم العقاري عدد * ***** الموهوب للضد م. وذلك لما استندت فيه من دون كل ما زخر به الملف من الوثائق والمؤيدات المدلى بها الى تقرير اختبار عديم القيمة القانونية وعديم الحجية وذلك كما يلي بيانه :

ذلك ان محكمة التعقيب بقرارها عدد 45662 الصادر في 2017/12/04 الذي قض ى بالنقض والاحالة ونتج عنه اعادة النشر بالقضية موضوع القرار المطعون فيه الان قد اقرت بحيثيات قرارها بان المعقب ضدهما و. وم. لم يقدما الدليل او الحجة عن قيامهما بأشغال ذات اهمية بما زاد في القيمة المتصلة للعقارات الموهوبة لهما وان كل ما ادليا به هو مجرد مؤشرات معتبرة بذلك ان كل ما قدمه المعقب ضدهما من الدفوعات والوثائق لا تزيد عن مجرد المؤشرات حسب العبارة المستعملة بقرارها ولم ترتق الى الحجة او الدليل او حتى مجرد الحجة .

وان ملف القضية لم يطرأ عليه اي تغيير من حيث وثائقه او مؤيداته اعتبارا الى ان جميع المعقب ضدهم عامة والمعقب ضدهما م. وو. تحديدا لم يدليا بأي وثيقة او حجة اخرى.

وإذا كان رأي محكمة التعقيب نفسها بالنسبة لجميع ما حاول به المعقب ضدهما م. وو. اثبات ما يزعماه من انجازهما لأشغال محققة للقيمة المتصلة للعقار انه لم يزد عن بعض المؤشرات فكيف يمكن لمحكمة القرار المطعون فيه الان ان تعتبر الاختبار المنجز من طرف الخبير م. الع. وهو خبير في الحسابيات اي خبير غير مختص وغير المأذون فيه طبق القانون ولغاية تحقيق منفعة شخصية وذاتية للمعقب ضده م. وهي الحصول على قرض بنكي وبالتالي تتوفر فيه جميع اشكال المحاباة والمجاملة ولوحده حجة قاطعة وكاملة القوة الإثباتية على حصول اشغال زادت من القيمة المتصلة للعقار الموهوب له اي موضوع الرسم العقاري عدد *.

وان نفس هذا الاختيار قد سبق ون استبعدته محكمة الاستئناف بقراراتها السابقة وخاصة بقرارها عدد 60381 الصادر في 21 /2016/11 عند تعهدها للمرة الثانية بالفضية بموجب قرار النقض والاحالة عدد 423417 الصادر في 21 /2016/11 عن محكمة التعقيب واستبعدت كل حجية له للاعتبارات المذكورة التي بينتها بأسانيد قرارها ذلك.

وان عدولها عن موقفها ذلك والارتقاء به الى درجة الدليل الكامل الحجية والملغي لكل حجج المعقب ومؤيدات والداحض لها واستناد قرارها المطعون فيه اليه واكتفائها به لتأسيس قضائها بالنقض يجعل قرارها وتعليله يتسم بالضعف لاستناده الى وثيقة لا ترتقي الى مرتبة الحجة على معنى الاحكام المنظمة لقواعد الاثبات ولاحتواء الملف على ما يكفي من الحجج والأدلة المتنوعة والمختلفة والمتعددة والمتضافرة اتي تدحضه.

وانه من الثابت ان البينة التي وقع سماعها بطوري القضية بما فيها بينة المعقب ضده م. وو. نفسهما التي احظراها واستشهدا بها وهب اساسا العملة والحرفيين الذين تم تكليفهم لانجاز الاشغال اكدت جميعها اكتمال البناء في تاريخ عقد الهبة عدا بعض اشغال التبليط للمطبخ والحمام والدهن وهي اشغال بسيطة والتي ترك لهم اختيارها حسب اذواقهم المختلفة.

وقد تم بالطور الابتدائي واثناء التحريرات تلقي شهادة المدعو هـ.ع باعتباره شاهدا استشهد به المعقب كما تم سماع الشاهدين م. ل. الس. وص. د. الذين استشهد بهما المعقب ضدهما م. وو..

وقد أكد جميعهم بان اشغال البناء والتجهيز بالشقق المذكورة كانت كاملة جميعها عدا بعض الاشغال البسيطة وتحديدا تبليط المطبخ والحمام وتركيز "الفايونس" بهما والدهن.

وان هذه الشهادات المتلقاة اثناء الطور الابتدائي قد أكدتها شهادات البينة المتلقاة في الطور الاستئنافي وخاصة منها تلك الصادرة عمن احضره المعقب ضدهما م. وو. من الشهود وتحديدا

المدعو ب.م المختص في التجهيز الصحي الذي أكد بان الشقق موضوع الهبة كانت تامة البناء عدا تركيب البلاط "والفايونس" بالمطبخ والحمام.

وان ملف القضية قد تضمن كذلك تصريحات المعقب ضدهما م. وا. اللتان اكدتا اكتمال البناء عند امضاء عقد الهبة واقتصار الناقص من الاشغال على اعمال الدهن وتركيب البلاط والفايونس بالمطبخ والحمام .

وقد تضمن ملف القضية الكثير من المؤيدات والوثائق التي تثبت اكتمال البناء في تاريخ امضاء عقد العهبة وهي شهادة انتهاء الاشغال والتقسيم التي تمت جميعها قبل ابرام عقد الهبة والتي لا يمكن تسليمها او المصادقة عليها الا متى كان البناء مكتملا ذلك ان الهبة لما تم ابرامها فقد كانت على اساس ان كل عقار مفرد برسم مستقل والحال ان التقسيم لأفراد كل شقة ومحل برسم مستقل لا يمكن ان يتم الا متى كان البناء كاملا وعند نهاية الاشغال فقد ثبت وان طلب التقسيم الذي تقدم به المعقب للغرض وفق النسخة المظروفة بملف القضية قد تم منذ 2005/01/16 اي قبل تاريخ بما يزيد عن السنتين كما ان تحديد المقاسم تم في 2006/04/20 وتحديد مكوناتها قد تم في 2006/04/26 كما هو ثابت من محضر التحديد وجدول مكونات المقاسم المتعلقين بهما المظروفين بملف الدعوى الذي تضمن التنصيص على الشقق وهي مكتملة البناء كما ان نظام الاشتراك في الملكية الاجزاء المشاعة مع تحديدها تم في 2005/01/16 وقد ضمن به بعدد 4 تحت عنوان " تحديد العقار" ان المالك عبد الو. الص. اي المعقب يرغب في تقسيم العقار لإحداث مقاسم مفرزة لمنح مقسم لكل واحد من ابنائه.

وان محكمة القرار المطعون فيه كانت اتت في حيثيات حكمها على شهادة هؤولاء الشهود كما اتت ايضا على جميع تلك المؤيدات والحجج واكدت على اساسها بانتفاء تحقق الزيادة المتصلة في القيمة لبساطة الاشغال المنجزة من طرف المعقب ضدهما م. وو. ولكنها في مناقضة لنفسها اغفلتها وأقصتها من دائرة نظرها ولم تلتفت اليها دون تبرير او تسبيب ولم ترتب عليها النتائج

القانونية المنطقية والحتمية واستبعدتها لتعتمد تقرير اختبار لا يرتقي لمرتبة حتى بداية الحجة ويفتقد الى كل مقوماته القانونية والفنية لترتقي به الى درجة الحجة المطلقة والكاملة القوة الاثباتية وتجعله سندا لقضائها بالإقرار في خصوص العقار موضوع الرسم عدد * *****.

وان ذلك يؤكد بالتالي ضعف تعليل قرارها وافتقاده لسنده القانوني والواقعي على حد السواء فيما تعلق بإقراره لحكم البداية في خصوص الرسمين العقاريين عدد * ***** و* *****

وطلب نائب المعقب لكل الاسباب المذكورة قبول مطلب التعقيب اصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا وذلك في خصوص فرعه الذي قضى بإقرار الحكم الابتدائي فيما تعلق بالرسوم العقارية عدد * ***** وعدد * ***** المشمولة بعقد الهبة واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لتنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

مستندات التعقيب في القضية عدد 67553

1- تحريف الوقائع

قولا ان محكمة الاستئناف قد حرفت الوقائع وأعطتها وصفا غير الوصف السليم فقد اعتبرت المحكمة ان هناك جحودا كبيرا معتمدة على ما تم تسجيله بالتحريرات المكتبية المجراة بواسطة المستشار المقرر معتبرة كذل ان المعقبان قد خالفا واجب البرّ والإحسان المحمول عليهما وانه وبالرغم من صدور احكام جزائية بعدم سماع الدعوى فان ذلك لا يعني عدم وجود الجحود.

وقد تمسك المعقب ضده امام محاكم الاصل وصلب التحريرات المكتبية بانه وبعد تحرير كتب الهبة اصبح ابناه المعقبان يعاملانه بجحود كبير إلا انه لم يبين فيما يتمثل هذا الجحود واكتفى بالتمسك بما جاء بمحاضر البحث الجزائية.

وقد قدم المعقبان امام محاكم الاصل وفي جميع الاطوار ما يفيد ان جميع هذه الشكايات تم الحكم فيها بعدم سماع الدعوى ابتدائيا واستئنافيا كما ان المعقب ضده لم يقدم اي دليل على صدور اي حكم في مواجهة يقضي بإدانتهما

وفي خصوص ادعاء المعقب ضده بان المعقبان قد قاما بالاعتداء عليه بالعنف الشديد فقد سبق ان قدما انها ادعاءات مجردة ويكفي الاطلاع على محضر البحث الجزائي الذي ادلى به المعقب ضده ان تبين الادعاءات المتناقضة الواردة فيه بما يؤكد بان التهمة التي حاول الصاقها بالمعقبين غير صحيحة بالمرة وان المعقب ضده يسعى الى ايذاء ابنيه علاوة على ان المحضر قد صدر في شانه حكم ابتدائي يقضي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وقد تقرر الحكم كليا لدى محكمة الاستئناف وهو ما يجع تمسك المدعي في قضية الحال بوجود بحث جزائي امر لا يمكن قبوله وان محكمة الاستئناف حين لم تلتفت لدفوعات المعقبين تكون قد حرفت الوقائع.واعتبرت انه بالرغم من صدور احكام جزائية برات المعقبين فان الجحود ثابت في جانبهما معتبرة ان مقاضاتهما لوالدهما تشكل جحودا كبيرا في جانبهما في حين ان المعقبين لم يقاضيا والدهما مطلقا وان كل ما صدر عنهما من افعال يمثل فقط دفاعا عن النفس لرد تهم جزائية على غاية من الخطورة كان بالإمكان ان تؤدي الى سجنهما لو لم ينصفهما القضاء.

وان المحكمة حرفت الوقائع ايضا حين اعتبرت ان المعقبان قد كانا يقاضيان والدهما في حين انه ثبت ممن اوراق الملف انهما لم يقاضيا والدهما وان كل ما فعلاه يدخل في نطاق الدفاع عن النفس لرد التهم الموجهة اليهما كما ان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء بمحضر التحريرات المجراة بمناسبة القضية الاستئنافية عدد 60381 بتاريخ 2016/07/11 والتي جاء فيها ان المستأنف ضدهما م. وو. قد اقترحا حلا صلحيا اذ انهما عبرا عن استعدادهما لإبرام عقد بمقتضاه تمكين والديها من حق السكنى مدى الحياة في العقار الكائن *** مع حق الانتفاع وان كل من المعقب ضده عبد الو. وا. وم. قد رفضوا ذلك الاقتراح بل ان

المعقب ضده عبد الو. رفض اي حل صلحي بينه وبين ابنيه وهو ما لم تلتفت اليه المحكمة التي اعتبرت ان الجحود ثابت في حق المعقبين دون التفات الى هذا المعطى الهم المسجل على الطرفين خلال التحريرات وهو ما يجعل ما انتهت اليه المحكمة محرفا كليا للوقائع .

وان المحكمة قد اعتمدت ايضا للقول بوجود الجحود عللى جملة من الشهادات صادرة عن كل من طرفي قضية الحال ا. وم. وكذلك المرأة ح. ل. والمرأة ب. ع. وهي شهادات بالإضافة الى انها مقدوح فيها فان محتواها كان فارغا وكان غير دقيق وسطحي اذ ان الجميع اكدوا على عبارة واحدة وهي انه وبعد ابرام كتب الهبة اصبحت معاملة الابنين لوالدهما سيئة دون بيان فيما يتمثل هذا السوء وما هي عناصره بما يجعل اعتماد المحكمة على هذه الشهادات بهذه الطريقة فيه تحريف للوقائع .

وان محكمة القرار المطعون فيه قد اسست قضائها ايضا على شهادة كل من م. و أ. على اساس انهما شاهدتين في القضية وفي ذلك تحريف في الوقائع ذلك انه يكفي الرجوع الى محضر التحريرات نتبين ان كل من ا. وم. وحين اقترح المعقبان حلا صلحيا فإنهما عبرتا عن رفضهما لذلك الحل وبالتالي فإنهما قد انتصبتا للخصومة ضدهما بالرغم انهما كانتا في الاصل مدعى عليهما وهو ما يجعل كل اقوال صادرة عنهما هي من قبيل التحامل على المعقبين وكان على المحكمة استبعاد تلك الاقوال لعدم جديتها والتحامل الواضح وانعدام الحياد الصارخ فيها.

وان كل ما سبق بيانه يؤكد تحريف المحكمة للوقائع تحريفا واضحا موجبا للنقض.

2- خرق القانون

أ- خرق احكام الفصول 92 و 96 و 97 من م م م ت

- **خرق الفصل 92 من م م م ت واعتماد الشهادات الكتابية.**

قولا ان الفصل 92 من م م م ت نص بأنه اذا اقتضى الحال تلقي بينة بالشهادة فان الرئيس او القاضي المقرر يأذن من استند اليها بإحضارها لديه في اليوم والساعة والمكان المحدد لذلك ويتولى الرئيس او القاضي المقرر سماع الشهود بنفسه وعند الاقتضاء ينيب لذلك احد القضاة المنتصبين بأقرب مركز لمكان الشاهد وكل الشهادات الواقع تلقيها على غير هاته الصورة تعد باطلة ولا يعتد بها."

وانه بالرغم من هذا لمنع الصريح الذي جاء بالفصل 92 والذي اوجب على المحكمة في حال الالتجاء الى الشهادة ان يتم سماع الشهود من قبل القاضي المقرر وألا فان هذه الشهادات تعد باطلة فان محكمة القرار المطعون فيه قد اعتمدت على شهادات كتابية دون سماع اصحابها بواسطة القاضي المقرر بما يجعلها اسست حكمها على شهادات غير قانونية.

وقد جاء بالصفحة التاسعة من القرار المطعون فيه ان جميع الشهادات تضمنت ان المستأنف ضدهما قد تنكرا لواجباتهما تجاه والديهما مباشرة اثر عقد الهبة وهو ما تضمنه الشهادات التي تم تلقيها وما تضمنته الشهادات الكتابية لف. غ. وس. ع. والم. ب. وعبد الح. ع..

وان المشرع وحين وضع هذه القاعدة الاجرائية بالفصل 92 والتي تقتضي سماع الشهود بواسطة القاضي االمقرر فان ذلك كان بغاية حسن تطبيق القانون وتمكين الاطراف من مكافحة الشهود والقدح فيهم عند الاقتضاء مثلما تقره م م م ت صلب الفصل 94 الذي يبين اجراءات تلقي الشهادة وكذلك الفصل 98 الذي ينص عل ان الخصم الذي يروم التجريح في شاهد يلزمه ان يصرح به ويبين اسبابه قبل تلقي الشهادة.

وانه من الثابت ان المحكمة قد اعتمدت على شهادات كتابية لم يقع تلقيها بالطريقة القانونية التي اوجبها الفصل 92 وما بعده من م م م ت بما يجعل المحكمة قد خرقت القانون خرقا صريحا وواضحا مستوجبا للنقض.

- خرق الفصلين 96 و 97 من م م م ت واعتماد المحكمة على شهادات شهود مقدوح فيهم.

قولا ان الفصل 96 من م م م ت نص على ان التجريح في الشهود يكون بما يأتي

اولا: بالعداوة الواضحة.

ثانيا: إذا كان للشاهد منفعة شخصية من اداء الشهادة

ثالثا: اذا قبل الشاهد هدية من الخصم الذي استشهد به اثناء النازلة

رابعا: اذا كان الشاهد دائنا ومدينا لأحد الخصوم وقت اداء الشهادة

خامسا: صغر السن لنهاية ثلاثة عشر عاما

سادسا : اذا كان الشاهد وكيلا لمن استشهد به او له ولاية عليه.

سابعا: القرابة الغير متناهية بالنسبة للأصول والفروع والى الدرجة السادسة بالنسبة للحواشي .

ثامنا: المصاهرة الى الدرجة الرابعة

تاسعا: اذا كان الشاهد من اتباع من استشهد به او خدمته المأجورين.

عاشرا: اذا كان الشاهد محكوما عليه من اجل جريمة مخلة بالشرف ."

وان الشهود الذين اعتمدت عليهم المحكمة هم كل من م. وا. بنتي المعقب ضده وهما طرفان في قضية الحال وبالتالي فان الشهادة الصادرة عنهما تكون غير مقبولة قانونا تطبيقا الاحكام الفصل 96 المذكور علما وان المعقبان قد قدحا في شهادة شقيقتيهما بالعداوة ايضا لوجود قضية مدنية بينهما.

وبالرغم من ذلك فان المحكمة اخذت بأقوالهما بالرغم من انه يكفي الرجوع الى محضر التحريرات المجراة في القضية عدد 60381 بتاريخ 2016/07/11 لنتبين ان كل من ا. وم. قد صرحتا بكل وضوح انهما تساندان والدهما في دعواه وإضافة الى ذلك وحين اقترح المعقبان حلا صلحيا فإنهما عبرتا عن رفضهما لذلك الحل وبالتالي فاها قد انتصبتا للخصومة ضد المعقبين بالرغم من انهما كانتا في الاصل مدعى عليهما وهو ما يجعل كل اقوال صادرة عنهما من قبيل التحامل على المعقبين وكان على المحكمة استبعاد تلك الاقوال لعدم جديتها والتحامل الواضح على المعقبين هو تجريح في الشهود مثلما يقتضيه القانون.

وان شهادة المرأة ب. ع. التي اقرت انها شقيقة زوجة المعقب ضده كما اقرت بوجود العداوة بينها وبين المعقبين صلب التحريرات فانه لا يجوز اعتماد شهادتها.

وان شهادة المرأة ح. ل. لا يمكن قبولها ايضا باعتبار ان المعقبان قد قدحا فيها وبينا ان علاقتهما بها غير طيبة علاوة على انه جاء بشهادتها عبارة مبهمة وغامضة مفادها انهما "اصبحا يعاملان والدهما معاملة سيئة " وهو قول لا يمكن ان يرتقي للشهادة ضرورة انه جاء غامضا ولا يتعلق بواقعة محددة في الزمان والمكان ولم يقع ذكر نوع الاساءة وتحديد طبيعتها.

وقد اقتضى الفصل 97 من م م م ت انه يعتبر التجريح فعليا اذا وقع بكل ما من شانه ان يجعل الثقة في اقوال الشهود محل شك او ضعف."

وانه من الثابت ان القوادح التي اثارها المعقبان في شهادة الشهود كانت كلها قوادح جدية تجعل الثقة في اقوالهم محل شك كما ان عدم بيان ما هي التصرفات التي اعتبروها انها تشكل اساءة والاكتفاء بالقول ان العلاقة اصبحت سيئة يجعل هذه الشهادات ضعيفة ولا يمكن اعتمادها.

وان اعتماد محكمة القرار المطعون فيه على هذه الشهادات بالرغم من جملة القوادح التي تمت اثارتها اضافة الى ضعف هذه الشهادات يجعل القرار مخالفا للقانون مستوجبا للنقض.

-ب-خرق احكام الفصل 210 من ما ش المتعلق بالجحود:

قولا ان محكمة الاستئناف ب***** قد اعتبرت صلب قرارها المطعون فيه ان الجحود ثابت دون بيان الشرط الاساسي الذي اوجبه الفصل من م اش210 في فقرته الاولى وهو اخلال الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا منه . ذلك ان المشرع يتحدث عن الاخلال الذي يمثل جحودا كبيرا اي ان المشرع لم يكتفي للقول بإبطال الهبة بمجرد الجحود بل انه اعتبر ان الجحود الذي يجيز الرجوع في الهبة هو الجحود الكبير.

بما يستشف منه ان الجحود يجب ان يكون حقيقيا و ان يكون ثابتا وناتجا عن الاخلال بما يجب تجاه الواهب وان يكون الجحود كبيرا .

وان محكمة القرار المطعون فيه لم تبرز تلك الشروط ولم تبين ما تاه المعقبان من افعال اعتبرتها تشكل الجحود الذي يكون موجبا لإبطال الهبة.

وانه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه فقد كان عاما وفضفاضا في تحديد الجحود واستعمل عبارات عامة من قبيل سوء المعاملة دون تأطير ذلك من حيث الزمان والمكان والاثبات كل ذللك احتراما لحق المعقبين في الدفاع عن نفسيهما خاصة وأنهما تمسكا به في كامل اطوار التقاضي من ضرورة استبعاد ما جنح اليه المعقب ضده من افتعال للجحود من خلال توتير علاقته بالموهوب لهما ليختلق اسبابا يعرضها امام القضاء ويتذرع بها لطلب الرجوع في الهبة جانحا الى اثارة النزاعات وتقديم الشكايات والتي وضعت لها غاية حددت مسبقا تتمثل في تكوين ملف يكون سندا واقعيا لطلب الرجوع في الهبة وليس ادل على ذلك من ان بعض الوقائع المستندة اليها يرجع تاريخها الى تاريخ لاحق لتقديم عريضة دعوى.

وان محكمة الاستئناف لم تحقق في شروط الفصل 210 من م اش من ضرورة ان يكون الجحود حقيقيا وأغفلت العناصر والمؤيدات والقرائن التي تؤكد افتعال الجحود واختلاقه من خلال الشكايات الجزائية التي انتهى التقاضي فيها لصاح المعقبين بعدم سماع الدعوى ابتدائيا واستئنافيا

وهي شكايات تبين اصرار المعقب ضده على الحصول على حكم جزائي يقضي بالإدانة يكون مطية لطلب الرجوع وان محكمة الاستئناف وللقول بوجود الجحود فقد تولت الاعتماد على بعض القرائن غير صحيحة. ذلك ان المحكمة اعتمدت على ما تضمنه شهادة كل من ا. وم. الص. اللتان اكدتا حسب تصريحاتهما ان المعقبان قد انقلبا على والدهما بمجرد امضاء كتب الهبة وأنهما اساءا معاملته واعتديا عليه.

وان هذه الشهادة لا يمكن اعتمادها باعتبار ان الشاهدتان هما ابنتا المستأنف ولا يمكن الارتياح لهذه الشهادة علاوة على ان بينهما وبين المعقبين عداوة بموجب خصومة مدنية منشورة بينهم لدى المحكمة الابتدائية ب***** وقد تم تقديم ما يفيد وجود نزاع بين الشاهدتين امذكورتين والمعقبين مما يجعل هذه الشهادة لا يمكن اعتمادها وبالرغم من ذلك فان محكمة الاستئناف لم تلتفت لهذا الدفع واعتمدت على الشهادات بشكل كلي .

وان محكمة الاستئناف قد اعتمدت ايضا على شهادة الشاهدتين ح. ل. وب. ع. بالرغم من انه تم الدفع بأنها شهادات مرفوضة شكلا واصلا باعتبار ان المرأة ب. شقيقة زوجة المدعي ولا يمكن الارتياح مطلقا لشهادتها وقد كانت شهادتها مخالفة للحقيقة ولما ثبت بأحكام جزائية. كما تم الدفع لدى محكمة الاستئناف ان الشاهدة ح. ل. صرحت بعد تحرير كتب الهبة فان معاملة المعقبين لولدهما قد ساءت دون ان تبين كيف ساءت هذه العلاقة ولا سبب ذلك وكيف علمت بذلك وبقيت شهادتها سطحية وغير جدية بالإضافة الى انه بخصوص العمارة فقد اكدت انها لا تعلم من اقام بنائها وبالرغم ذلك فان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت هذه الشهادة واعتمدتها بالرغم من عدم جديتها ومن قدح المعقبين فيها.

وانه على خلاف ذلك فقد بين المعقبين سواء بالطور الابتدائي او الاستئنافي ان كافة الشهود الواقع سماعهم من قبل المحكمة الابتدائية قد اكدوا ان المعقبان لم يقصرا تجاه ووالديهما لا قبل الهبة ولا بعدها وان المعقب ضده يحاول ان يدعي بان علاقة المعقبان بوالديهما قد تغيرت

بعد صدور كتب الهبة وهو امر قد شهد كافة الشهود بعدم صحته علاوة على ان المعقب ضده لم ينكر ذلك بل اكتفى بالادعاء بان هذه العلاقة تغيرت بعد صدور كتب الهبة وهو امر غير معقول بالمرة اذ لا يمكن ان نصدق بان كل من يعامل والديه طيلة حياته معاملة حسنة سيتغير بين عشية وضحاها ويسيء تلك المعاملة.

وان المعقب ضده اقر اقرارا حكميا صريحا انه كان يحضى بالتقدير والاحترام من قبل ابنيه علاوة على انه اقر كذلك بأنهما قد قاما بمساعدته وتقديم الدعم المادي له حين تولى اجراء عملية جراحية.

وعلاوة على ذلك فان كافة الشهود صرحوا ان معاملة المعقبين لوالديهما لم تتغير اطلاقا بل ان ما تغير هو علاقة الاب بابنيه اذ انه أصبح يحاول بشتى الوسائل الاساءة اليهما.

كما انه تم اثرة بالطور الابتدائي وكذلك الاستئنافي دفعا على غاية من الاهمية يتمثل في ان المعقب ضده قد تولى التشكي ضد المعقبين بتاريخ 26-12-2009 واثر ذلك تولى القيام بقضية الحال وتحديدا بتاريخ 02-10-2009. وان ذلك اقوى دليل على ان غاية المعقب ضده هي السعي الى تكوين ملف ضدهما بغاية اظهار انهما جاحدين كل ذلك حتى يتسنى له تقديمه صلب قضية الحال بغاية التوصل الى الرجوع في الهبة لا اكثر ولا اقلل وهو دفع لم تعره المحكمة اهتماما بالرغم من اهميته.

وقد تم تقديم على سبيل الذكر ان المدعي في قضية الحال قد اتصل بأحد الأشخاص الذي اشتغل مع المعقب و لمدة بسيطة ودفعه الى التشكي ضده امام الدائرة العرفية وأمام دائرة الضمن الاجتماعي وقد صرح الشخص المذكور والمدعو عبد الح. ع. بأنه قدم هذه الشكاية بطلب من ع الو. الص. والد و. المذكور.

وقد تمم الادلاء لدى محكمة الاستئناف بشهادة صادرة عن كل ممن م. بن س. وع. بن ا. ب. واللذان صرحا بان أحد الاشخاص قد عرفهما على المستأنف عبد الو. وقد قابلاه بمنزله الكائن

*** والذي عرض عليهما ان يدلي لفائدته بشهادة مفادها ان ابنيه و. وم. عرضا عليهما حرق سيارته اي سيارة عبد الو. وان يقوما بتسريب الغاز بمنزل والدهما ثم حرقه وانه ووعد كل واحد منهما بمبلغ عشرة الاف دينار.

وان محكمة الاستئناف لم تأخذ بهذه الشهادات ولم تلتفت اليها كما لم تتولى الرّد عليها بالرغم من أهميتها على تحديد وجود الجحود الكبير من عدمه في جانب المعقبين واكتفت بالاعتماد على شهادات شهود مقدوح فيهم.

وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ان المعقبان توليا التشكي ضد اللمعقب ضده في طلب غرامة تصرف في العقار الموهوب فان المعقبان يقدمان شهادة محررة بالحجة العادلة تولة المعقبان القيام بها بواسطة الاستاذة س. الق. وجليستها تؤكد ان جميع المحلات موضوع كتب الهبة مسوغة وان المعقب ضده هو الذي يقوم بتسويغ هذه المحلات وقبض ثمنها كما جاء بنفس الاستجواب ان المعقب ضده عبد الو. اقر انه هو من يشرف على عملية كراء محلات السكنى وقبض معاليم الكراء.

وقد تم توضيح لمحكمة الاستئناف ان المعقب ضده قد تولى القيام بتقديم جملة من القضايا ادعى من خلالها ان المعقبان قد قاما بالاعتداء عليه بالعنف الشديد كل ذلك في نطاق سلسلة من الادعاءات المجردة ويكفي الاطلاع على المحضر الذي ادلى به المعقب ضده لنتبين من الادعاءات المتناقضة الواردة فيه بان هذه التهمة ير صحيحة بالمرة وانه سعى الى ايذاء ابنيه علاوة على ان هذا المحضر قد صدر في شانه حكم ابتدائي يقضي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن لدعوى الخاصة وقدد تقرر احكم كليا لدى محكمة الاستئناف وهو ما يجعل تمسك المعقب ضده المدعي في الاصل بوجود بحث جزائي امر لا يمكن قبوله اذ ان المحكمة قد تولت تطبيق القانون تطبيقا سليما وبالرغم من ذلك فان محكمة الاستئناف لم تلتفت الى هذا الدفع وأقرت بوجود الجحود.

وقد تم تقديم لمحكمة الاستئناف شهادة تؤكد ان القضية الجزائية تم الحكم فيها بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وقد سبق ان بين المعقبين بالطور الابتدائي وكذلك الاستئنافي ان الغاية من تلك القضية كانت السعي الى الحصول على حكم بغاية اثبات الجحود لا أكثر ولا اقل.

وقد ثبت بالدليل القطعي انه لا وجود لاي جحود وان المعقبان يقومان بواجبهما نحو والديهما على أحسن وجه وبالرغم من ذلك فان محكمة الاستئناف انتهت الى وجود الجحود وكان بذلك قرارها مخالفا للقانون مستوجبا للنقض.

ب- خرق احكام الفصل 212 من م ا ش

قولا ان المعقبان كانا تمسكا بأنه من الثابت ان جميع العقارات موضوع كتب الهبة لم تكن مكتملة عند تحريره وقد تولى المعقبان تأييد دفعهما هذا بتقديم جملة من الشهادات الكتابية الصادرة عن اشخاص كانوا قد قاموا بأعمال بناء وغيرها بالعقارات المذكورة وأكد جميعهم ان العقارات لم تكن مكتملة وان المعقبان قاموا بكافة اشغال البناء على حسابهما وهو امر ثابت من الشهادات المظروفة بالملف والتي لم ينكرها المعقب ضده.

وان محكمة القرار المطعون فيه ولئن اعتبرت انه ثبت ان المستأنف ضده معز قد ادلى بما يفيد ان العقار موضوع الرسم العقاري عدد * لم يكن مكتمل البناء عند تحرير عقد الهبة وانه هو من قام بإتمام الاشغال الخاصة بالعقارات المذكورة.

وتكون بذلك محكمة الاستئناف قد خرقت احكام الفصل 212 من م اش

-ج خرق احكام الفصل 175 من م م م ت

قولا ان الفصل 175 من م م م ت اقتضى انه يمكن الطعن بالتعقيب في الاحكام النهائية الدرجة اذا تضمن الحكم اجزاء متناقضة وانه بالرجوع للقرار المطعون فيه فانه يتضح ان المحكمة قضت بابطال كتب الهبة في خصوص العقارات موضوع الرسوم العقارية عدد * وعدد * وعدد *

وانه في خصوص الرسم العقاري عدد * فهو يمثل شقة مساحتها 159 م م في حين ان الرسم العقاري عدد * يمثل مستودع سيارة مساحته 30 م م وان العقارين كائنين بالطابق الارضي من نفس المبنى شارع * ***** وان العقاران مرتبطان ببعضهما وهو ما يثبته محضر المعاينة المحرر بواسطة الاستاذ ***. والذي جاء فيه انه توجه للعقار بتاريخ 2018/09/20 وعاين ان مستودع السيارة موضوع الرسم العقاري وعدد * ***** له باب يفتح على شارع * مساحته حوالي 30 م م وله باب اخر صغير في اخره يؤدي الى الشقة موضوع الرسم العقاري عدد *.

وانه يتضح من خلال المعاينة المذكورة ان الرسمين المذكورين يمثلان في الحقيقة وحدة وانه لا يمكن تجزئتهما بما يجعل حكم المحكمة بالرجوع لافي الهبة في احد الرسمين متضمنا لأجزاء متناقضة مستوجبا للنقض.

3- ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا ان المعقبان وبالطور الاستئنافي اثارا مسائل قانونية وواقعية متعددة ودفوعات مختلفة كلها جوهرية وخاصة منها ما يتعلق بشهادات الشهود الذين قدحا فيهم كما تم اثارة مسالة الجحود وكذلك تم التمسك بان هناك احكام جزائية تبرا المعقبان من اي جحود كما تم تقديم شهادات تؤكد بان العقارات الموهوبة للمعقبان لم تكن مكتملة وان المعقبان هما من قاما بإتمام بناء هذه العقارات إلا ان المحكمة لم تلتفت الى اي دفع من هذه الدفوعات بالرغم من ان كلها كانت دفوعات جوهرية.

وانه ولئن كان من المتفق عليه فقها وقضاء ان المحكمة ولئن كانت غير ملزمة بالرد على كافة الدفوعات المثارة من الاطراف الا انه يجب عليها ان تتولى الرد على الدفوعات الجوهرية. وان

المحكمة تجاهلت كافة طلبات المعقبين ودفوعاتهما ولم تلتفت اليها لا باستعراضها ولا بمناقشتها ولا بالرد عليها بل انها لم تلتفت حتى الى الوثائق المقدمة من قبلهما ولم تعرها اي اهتمام وتجاهلتها بصفة كلية.

وان المبدأ الذي لا نقاش فيه ان الاحكام يجب ان تكون معللة تعليلا ضافيا ومستساغا مثلما اكدته محكمة التعقيب في العديد من القرارات التي من بينها القرار الصادر في 24 جافني 1989 الذي جاء فيه " تعليل الاحكام لا يقتصر على ايراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم وإنما يقتضي ان تفحص المحكمة المعاينات المأذون بها فحصا مدققا وان تستجلي حالة الواقعة حتى يتسنى لمحكمة التعقيب اجراء مالها من حق الرقابة الهادفة على حسن تطبيق القانون"

وان محكمة القرار المطعون فيه لم تتولى الجواب عن النقاط التالية والتي اثارها المعقبان في كامل مراحل واطوار القضية: –عدم جواب محكمة الاستئناف على عديد العناصر المثبتة لانتفاء الجحود في جانب المعقبين وخاصة دفعهما بان عريضة الدعوى كانت خالية من كل مؤيد مهما كان نوعه وكانت مرتكزة في اغلبها على عسر طالبي الرجوع في الهبة.

- عدم التفات المحكمة لمحضر التحريرات المجراة صلب القضية الابتدائية عدد 46005 وذلك بتاريخ 2010/04/05 والتي تم خلالها التحرير على المدعي في الاصل والتي جاءت تصريحاته بعيدة كل البعد عن نسبة اي جحود للمعقبين بل تضمنت التحريرات ما مفاده ان الواهب لم يعتقد في هبة كامل العقارات لابنيه وانه وقع التحيل عليه عند ابرام الهبة وان العقارات تم انشاؤها من ماله ومال زوجته الغير موافقة على عقد الهبة وهو السبب الحقيقي لطلب الرجوع.

- عدم التفات المحكمة لدفع المعقبين المستمد من ذات محضر التحريرات عند سماع البنتين ا و م واللتين حققتا ان سبب الرجوع هو حق الوالدة في العقارات وانه من الجحود عدم ارجاع العقارات للوالد طالما ان والدتهما مساهمة فيها.

- عدم التفات المحكمة لكتب الاعتراف والالتزام الصادر عن البنتين م. وا. والذي يتضمن السبب الحقيقي للرجوع وهو عدم رضاء الزوجة على عقد الهبة .

- عدم التفات المحكمة لمحضر التحريرات التي اجرته محكمة الاحالة في القضية عد 60381 بتاريخ 2016/07/11 والذي غابت فيه كل عناصر الجحود ولم تبقى الا الرغبة الجامحة في استرجاع الملك رغم ان المعقبين اعربا عن استعدادهما لتمكين المدعي من كامل العقارات على وجه الانتفاع طيلة حياته مع ابقائهما مالكين للعقارات بمقتضى الهبة ولكن المعقب ضده رفض ذلك طالبا ارجاع الملك ولا يرضى بغير ذلك.

وانتهى المعقبان الى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الاول والثاني والثالث في القضية عدد 67550 لترابطها واتحاد القول فيها.

حيث تبين من مستندات القرار المطعون فيه ان محكمة القرار المنتقد ولئن اقرت باتصال القضاء في خصوص الرجوع في الهبة الصادرة لفائدة كل من المعقب ضدهما ا. وم. باعتبارها لم تعقبا القرار الاستئنافي الاول 12048 الذي قضى بالرجوع في الهبة بجميع فصولها وقبلتا به لكنها لم ترتب النتيجة الصحيحة عن ذلك في منطوق حكمها لكونها تولت اقرار حكم البداية في خصوص العقار موضوع الرسم العقاري عدد * بما يعني رفض الرجوع في الهبة بالنسبة للمعقب ضدها ا والابقاء على الحكم القاضي بالرفض .

وحيث ان هذا التناقض الواضح بين مسببات الحكم المنتقد ونتيجته يجعله معيبا بما يجعله مستوجبا للنقض طبق احكام الفصل 175 من م م م ت طبق ما ورد بعناصر هذا المطعن .

عن الفرع الثاني من المطعن الثالث والفرع الاول من المطعن الرابع في القضية 67550 والفرع الثالث من المطعن الثاني في القضية عدد 67553 لترابطهما ووحدة القول فيهما.

حيث عاب المعقب ع.ص. على محكمة القرار المنتقد قضائها برفض الرجوع في الهبة بالنسبة للرسم عدد *** دون تعليل موقفها وبيان مسببات ما انتهت اليه من نتيجة في هذا الخصوص رغم ما تضمنته اسانيدها من اقرار بتوفر شرطي الرجوع في الهبة المتمثلين في ثبوت الجحود وثبوت اكتمال بناء العقار موضوع الرسم المذكور بتاريخ الهبة .

وحيث من جهتهما لاحظ الطاعنان م و و ان محكمة القرار المنتقد اخطات لما رفضت الرجوع في الهبة بخصوص العقار موضوع الرسم المذكور ضرورة انه يمثل مستودع ويكون وحدة لا تتجزا مع الرسم عدد * المحكوم بالرجوع في هبته.

وحيث يتضح بالرجوع الى أسانيد القرار المنتقد ان ما تضمنه من اقرار حكم البداية في خصوص الرسم عدد * كان من قبيل الخطأ المادي وان الصواب انه قضى بالرجوع في الهبة بالنسبة لذلك الرسم الا انه ذكر خطا بدلا عنه الرسم * الموهوب لم. والذي تم الابقاء على حكم البداية في شانه بنفس التمشي للموهوب لها ا وهو من قبيل الخطأ القابل للتدارك بموجب الاصلاح لكونه من الاخطاء المادية وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 256 من م م م ت مما تكون معه المطاعن المثارة في هذا الشأن حرية بالرد.

عن الفرع الثاني من المطعن الرابع في القضية 67550

حيث ولئن كان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها يرجع لخالص اجتهاد محكمة الموضوع إلا ان ذلك يجب ان يكون مؤسسا على ما له اصل ثابت بالملف وعلى تمحيص جيد للوقائع وللمؤيدات وللدفوعات الواقعية والقانونية وان تعلل قضاؤها معللا تعليلا كافيا ومستساغا.

وحيث ينضح من مستندات القرار المطعون فيه ان ماانتهت اليه المحكمة مصدرته من حصول زيادة متصلة بخصوص الشقة المشمولة بالهبة موضوع الرسم *موجية للزيادة في قيمتها بما يحول دون جواز الرجوع في هبتها تطبيقا لأحكام الفصل 212 من م ا ش ، على تقرير الاختبار المنجز من الخبير م. الع. ملتفتة من ناحية عن منازعة الطاعن في حجيته وقيمته القانونية باعتباره انجز بطلب من المعقب ضده "م." دون اذن قضائي فضلا على ان الخبير الذي انجزه غير مختص في البناء ومن ناحية اخرى على الوثائق الادارية التي ادلى بها الطاعن المتعلقة بإفراز الشقق برسوم خاصة بها رغم تسليمها بان تلك الاجراءات المتعلقة بفرز الشقق تقتضي معاينة نهاية الاشغال .

وحيث اضحى بالتالي تأسيس المحكمة استخلاصها القانوني بعدم امكانية الرجوع في هبة الشقة موضوع الرسم العقاري عدد ب* لثبوت الزيادة في قيمتها الناتجة عن قيام الموهوب له بإضافة اشغال بناء فيها ذات قيمة على الاختبار المذكور دون ان تابه لتلك الدفوعات والمؤيدات التي قدمها الطاعن وكذلك على ما اسفرت عنه البينة الواقع التحرير عليها في هذا الخصوص من كون العقارات الموهوبة كانت مكتملة البناء بتاريخ الهبة ، قد وسم قضاءها بالتناقض وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وعرضه من هذه الناحية أيضا للنقض.

عن المطعن الاول والثاني دون الفرع الاخير منه في القضية عدد 675535 لترابطهما ووحدة القول فيهما.

حيث نعى المعقبان على محكمة القرار المنتقد صلب هذين المطعنين تحريفها للوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع الى جانب خرق القانون فيما خلصت اليه من ثبوت الجحود الكبير في جانبهما الموجب للرجوع في الهبة لاستنادها على وقائع غير ثابتة وشهادات مقدح فيها من جهة وغير متلقاة طبق القانون من جهة اخرى فضلا على التفاتها عن دفوعاتهما وأدلتهما الداحضة للجحود المنسوب لهما.

وحيث ان الجحود الذي هو في مصطلحه اللغوي قلة الخير والانكار مع العلم يعد في طبيعته واقعة قانونية قابلة للإثبات بجميع الوسائل وهو خاضع في تحقيقه وجوده او عدما الى اجتهد محكمة الاصل وسلطتها التقديرية في تمحيص الدلة المعروضة عليها والموازنة بينها واستخلاص النتائج منها دون ان تكون خاضعة في ذلك لمحكمة التعقيب متى كان قضاؤها مؤسسا على اسباب سائغة ومعقولة متصلة بما له سند ثابت بالملف تبعث على الاقتناع بسلامتها وصحة النتيجة المتوصل اليها.

وحيث يتضح من المسببات القانونية للقرار المنتقد ان المحكمة مصدرته استخلصت قيام واقعة الجحود الكبير في جانب المعقبان الموهوب لهما مما انتجته البينة المتلقاة والشهادات الكتابية من سوء معاملتهما للواهب لهما والدهما المعقب ضده ومن توليهما القيام ضده بدعوى قضائية لطلب اخراجه من احد العقارات الموهوبة لهما وإلزامه بأداء غلة العقارات الموهوبة الاخرى لتستشف من ذلك اخلالهما بما تفرضه عليه صفتهما كمنتفعين من الواهب من واجب الاحسان اليه وعدم التنكر له وهو واجب تشتد وطأته من كونه والدهما ويحمل عليهما أخلاقيا ودينيا واجتماعيا واجب البر بهو الاحسان اليه.

وحيث انه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد فيما ذهبت اليه من الاستئناس بشهادة الاقارب وابنتي المعقب ضده ا. وم. سيّما ان الامر يتعلق بمسائل عائلية داخلية حيث يكون افراد العائلة هم الاكثر اطلاعا عليها والاقدر على توضيح ما خفي منها هذا فضلا على انتفاء اي مصلحة للاختين للتحامل على اخويهما المعقبين.

وحيث ولئن كان اعتماد المحكمة القرار المنتقد كيفما هو ثابت من مسببات المحكمة على ما تضمنته الشهادات الكتابية من سوء معاملة الموهوب لهما لوالدهما الواهب لهما ، مخالفا لمقتضيات الفصل 92 من م م م ت الذي ينص صراحة على بطلان الشهادة الغير متلقاة من القاضي لكن ذلك ليس من شانه ان يؤثر على سلامة ما استخلصته من ثبوت الجحود الصادر من

الموهوب لهما ضرورة ان تلك الشهادات الكتابية تم اعتمادها من ضمن مجموعة من الادلة والقرائن على رأسها البينة التي تم تلقيها طبق القانون ومن ثبوت تولي الموهوب لهما القيام ضدّ والدهما قضائيا بطلب الخروج من احد العقارات الموهوبة لعدم الصفة كمطالبته بغلة العقارات الأخرى .

وحيث ان المعقبين لم ينازعا مطلقا طيلة اطوار التقاضي في قيامهما استعجاليا ضد والدهما الواهب لهما لإخراجه من عقار سكناه الذي وهبه لهما من باب السخاء ومن منطلق عاطفة الأبوة واضطرار هذا الاخير للقيام بدعوى الحال لتصدي لهذا السعي من قبلهما رغم اثارة هذه الواقعة خلال اطوار التقاضي في الأصل كما لم تتضمن مستندات التعقيب في جانبهما اي مطعن موجه لقضاء محكمة الدرجة الثانية الذي تأسس على هذا السبب لاستخلاص الجحود وهو ما يؤكد صحة ما نسب اليهما في هذا الشأن ويدحض ادعاؤهما بانهما لم يقاضيا والدهما مطلقا وان ما صدر عنهما يمثل فقط دفاعا لرد التهم الجزائية المثارة ضدّهما ويقضي بالأثر الى وجاهة ما ارتأته المحكمة من ان تصرفات الموهوب لهما تنم عن جحود كبير من جانبهما لما يمليه عليهما واجب البر و الاحسان لوالدهما و للواهب لهما من حسن المعاملة والإكرام حتى وان اختلفا معه بدلا من التصدي له ومقاضاته بهدف اخراجه استعجاليا من منزله الذي وهبه لهما اكراما وتفضلا منه عليهما بدعوى انعدام صفته بما وهو امر يتحقق به كما ذهبت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد الجحود الكبير لان طلب اخراج الواهب نتيجته هو الاساءة له بتشريده وفي ذلك نكران للاحسان الذي قدمه للموهوب لهما .

وحيث يؤخذ مما تقدم ان محكمة القرار المنتقد قد وفقت في تمحيصها للأدلة المعروضة عليها وفي ترتيب الاثار القانونية عنها وان المنازعات المثارة ضمن عناصر هذا المطعن ترمي في جوهرها الى مناقشتها في اجتهادها وتنطوي على جدل موضوعي لا طائل منه بما يجعلها جميعا حرية بالرد .

عن الفرع الثاني من المطعن الثاني في القضية عدد 67553

حيث انه ولئن كانت محكمة الاصل مدعوة لتمحيص الدفوعات الواقعية التي يثيرها الخصوم ومناقشتها والرد عليها ردا مستساغا مؤسس على ما له اصل ثابت بالملف فانه لا تثريب عليها اذا تبين ان من مضروفات الملف ان عدم ردها الصريح عن بعض الدفوع والتفاتها عنها هو اجابة ضمنية على عدم جديتها وتجردها .

وحيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه انها التفتت عن دفع الطاعن و. بان العقار الموهوب له موضوع الرسمين عدد * و* لم يكن مكتمل البناء وانه هو من استكمل البناء

وحيث يتضح من اوراق الملف وما تضمنه من مؤيدات ان الطاعن المذكور اقتصر على الادلاء بشهادات كتابية دون اي مؤيد اخر يثبت قيامه باستكمال اشغال بناء للعقار الموهوب له.

وحيث يكون بالتالي التفات المحكمة عن ذلك الدفع هو اجابة ضمنية منها بعدم جدية هذا الدفع لتجرده كاستخلاصها عدم صحته من خلال بينة الطاعن المذكور وشقيقه الطاعن الثاني م. المتلقاة من المحكمة والتي افادت ان الشقق كانت جميعها مقسمة وان الاشغال المنجزة منهما لا تزيد عن اشغال التبليط او الدهن او تركيب السيراميك .

وحيث اضحى بالتالي لا تثريب على محكمة القرار المنتقد لما التفتت عن هذا الدفع واعتمادها على ما ثيت لها من خلال البينة المشار اليها بخصوص اكتمال البناء العقار الموضوع موضوع الرسمين عدد * و * مما يتجه معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثالث في القضية عدد 67553

حيث يتضح من مستندات القرار المنتقد ان المحكمة مصدرته تناولت مختلف عناصر النزاع والدفوعات الجوهرية بالمناقشة وبالدرس والتمحيص والرد المستساغ القائم على ما له اصل ثابت

بالملف بما ينأى عن قضائها عن كل ضعف في التعليل او تحريف للوقائع ويجعل هذا المطعن حريا بالرد.

وحيث يحصل مما تقدم بيانه ان القرار المخدوش فيه كان سليم المبنى واقعا وقانونا فيما قضى به من رجوع في الهبة في خصوص العقارات موضوع الرسوم العقارية عدد * ***** و * ***** و * ***** لثبوت جحود الموهوب لهما وانتفاع كل الموانع القانونية التي تخول تمنع الرجوع في الهبة مما يتجه معه رفض مطلب التعقيب اصلا في القضية عدد * ، لكنه جانب الصواب في إقراره لقضاء حكم البداية الرافض لطلب الرجوع في خصوص العقارات موضوع الرسوم العقارية عدد * وعدد * وعدد * للأسباب الانف شرحها فاستحق من هذه الناحية النقض جزئيا .

وحيث اقتضى الفصل 176 من م م م ت في فقرته الأخيرة انه إذا كان الطعن للمرة الثانية لغير السبب الاول الواقع من أجله النقض ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فإنها تبت في الموضوع ان كان مهيأ للفصل.

وحيث توفرت في الطعن مناط القضية عدد 67550 شروط الفقرة الانفة الذكر بما يتجه معه التصدي للأصل.

وحيث أنه من الثابت من مظروفات الملف ان المعقب ضدّهما ا. وم. قد قبلتا بالرجوع في الهبة الصادرة لفائدتهما في الرسمين * و* كما يتجلى ذلك من موقفهما المؤكد على ذلك القبول عند التحرير عليهما شخصيا او من خلال احجامهما عن الطعن بالتعقيب في القرار الاستئنافي الاول عدد 52048 الذي قضى بالرجوع في الهبة في خصوص جميع القارات وهو مايتعين معه تجسيد ارادتهما في مصادقة الواهب لهما على رغبته في الرجوع فيما وهبه لهما وذلك بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بالرجوع في الهبة الصادرة لفائدتهما والتشطيب عليها من الرسمين العقاريين المتعلقين بهما. وحيث ومن جهة اخرى فان المانع الذي يحول دون جواز الرجوع في

الهبة مناط الفقرة الأولى من الفصل 212 من م أش يتمثل في حصول زيادة متصلة للشيء الموهوب موجبة لزيادة قيمته.

وحيث أن المقصود بالزيادة المتصلة بالشيء الموهوب هي الإضافة التي تلحق به فتشكل معه وحدة لا تتجزأ منه وتزيد في قيمته ولا يمكن أن يعد استكمال بعض اشغال البناء من تبليط وتركيب مربعات الخزف او اللحام الصحي كما شهدت بذلك البينة المتلقاة من قبيل الزيادة المتصلة المانعة لإمكانية الرجوع في الهبة لا سيما وان الشقق الموهوبة افرزت برسوم عقارية خاصة بها بعد عمليات التقسيم مع ما يقتضيه ذلك من معاينة نهاية الاشغال وهو ما يؤكد أن الأشغال التي تولى المعقب ضدّهما اتمامها لا ترتقي في اي حال في طبيعتها الى الزيادة المتصلة بالعقار على معنى الفقرة الاولى من الفصل 212 من م أ ش ولا تشكل إحدى موانع الرجوع في الهبة على خلاف ما ارتأته محكمة البداية بما يتعين معه نقض حكمها والقضاء مجددا بالرجوع في الهبة في خصوص جميع العقارات الموهوبة وبالأثر الاذن بالتشطيب عليها من الرسوم العقارية الخاصة بها.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية في القضية عدد 67553 وبقبول المطلب شكلا وأصلا في القضية عدد 67550 ونقض القرار المطعون فيه والتصدي للأصل والقضاء تبعا لذلك بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالرجوع في الهبة موضوع الحجة العادلة المحررة بتاريخ 2007/02/01 بواسطة عدل الإشهاد م. بن عبد الله. وجليسه والخالص معلوم نقلها بتاريخ 2007/02/08 والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب عليها من الرسوم العقارية عدد * ***** و* ***** و* ***** و * ***** و * ***** و* *****
وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وتغريم المستأنف ضدّهم لفائدته بمبلغ 400 دينار لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم وإعفاء المعقب عبدالو. الص. من خطية التعقيب وارجاع معلومها اليه.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 2020/01/08 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه

حرر في تاريخه